

شركة مر افق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مر افق)  
(شركة مساهمة سعودية)

# سياسة التعامل بالمعلومات ذات الأثر الجوهري والتعاقدات ذات الطبيعة الخاصة

## جدول المحتويات

3	..... المادة الأولى: الغرض
3	..... المادة الثانية: التعريفات
4	..... المادة الثالثة: تفسير اللانحة
4	..... المادة الرابعة: أسس وقواعد حظر التداول بناء على معلومات داخل
5	..... المادة الخامسة: الإجراءات الواجب اتباعها والالتزامات على الموظفين والدوائر المعنية
5	..... المادة السادسة: مكافحة التعامل بالمعلومات ذات الأثر الجوهري من قبل المطلع الداخلي
6	..... المادة السابعة: ماهية الأطراف ذات العلاقة (الصلة)
6	..... المادة الثامنة: الفئات المستثناة من تعريف الاطراف ذات العلاقة(الصلة)
7	..... المادة التاسعة: آلية التعاقد مع الأطراف ذات العلاقة (الصلة)
7	..... المادة العاشرة: ضمان السرية
7	..... المادة الحادية عشر: المراجعة والتعديل
7	..... المادة الثانية عشر: سريان السياسة

### المادة الأولى: الغرض

تسمى هذه السياسة بـ "سياسة التعامل بالمعلومات ذات الأثر الجوهري والتعاقدات ذات الطبيعة الخاصة" والتي تم إعدادها طبقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية وقد جاءت هذه السياسة لتوضح آلية التعامل بالمعلومات ذات الأثر الجوهري من قبل المطلع الداخلي في الشركة حيث تم إعداد هذه السياسة لتوضح آلية وأسباب الحظر والإجراءات المتبعة. وقد أصدرت هيئة السوق المالية نشرة توعوية للتعريف بـ (التداول بناء على معلومات داخلية) الذي يعد نشاطاً محظوراً وفقاً لنظام السوق المالية وكذلك للوائح والقواعد الصادرة عن الهيئة، وتحديد لائحة (سلوكيات السوق).

تأتي هذه السياسة في إطار تعزيز الجهود القائمة للتوعية المستمرة بالممارسات المخالفة لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، وكذلك في إطار جهود الشركة الرامية إلى تطوير عمل جهاز الحوكمة فيها وحماية المستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة، وحرصاً على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية الصادرة عن الشركة. يشار إلى أنه تنفيذاً للأمر السامي القاضي بنقل اختصاصات الجهات واللجان المتعلقة بالتحقيق والادعاء في الجرائم الجنائية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، ووفق ذلك فإن (التداول بناء على معلومات داخلية) يعد إحدى الجرائم الجنائية في المملكة، لذا يحظر على كل من الشخص المطلع وغير المطلع التداول بناء على معلومات داخلية، حيث تصل عقوبة ذلك إلى السجن والغرامة المالية أو كليهما معاً. كما وتتناول هذه السياسة في الفصل الثاني والثالث على التوالي تنظيم سرية المعلومات المتعلقة بالأعمال التحضيرية واجتماعات مجلس إدارة الشركة ولجانته وكذلك التعاملات والتعاقدات مع الأطراف ذات الصلة.

### الفصل التمهيدي: التعريفات والتفسيرات

#### المادة الثانية: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة المعاني المبينة إزاء كل منها بحيث تنصرف صيغة المذكر للمؤنث والمفرد للمثنى والجمع والعكس بالعكس ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
إدارة الحوكمة	: إدارة حوكمة الشركات في الشركة.
الجمعية العامة	: الجمعية العامة للشركة.
المطلع الداخلي	: يُقصد بالشخص المطلع على وجه التحديد أيًا ممن يأتي بيانه: 1- عضو مجلس إدارة أو عضو في أي من لجانته، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى الشركة. 2- عضو مجلس إدارة أو عضو في أي من لجانته، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مؤسسة سوق مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية. 3- شخص مفوض أو موكل على حساب أدخلت أو سُتدخَل لصالحه الأوامر التي تُعَدّ معلومات داخلية. 4- شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية، بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات. 5- شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عمل، بما في ذلك الحصول على المعلومات: أ- من خلال الشركة. ب- أو من خلال مؤسسة سوق مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية. ج- أو من خلال شخص يملك حساباً أدخلت أو سُتدخَل لصالحه الأوامر التي تُعَدّ معلومات داخلية. د- أو من خلال أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي يحصل على المعلومات. هـ- أو من خلال أي شخص يكون شريك عمل للشخص الذي يحصل على المعلومات. 6- شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة تعاقدية، بما في ذلك الحصول على المعلومات: أ- من خلال الشركة. ب- أو من خلال مؤسسة سوق مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية. ج- أو من خلال شخص يملك حساباً أدخلت أو سُتدخَل لصالحه الأوامر التي تُعَدّ معلومات داخلية. د- أو من خلال أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

المعلومات الداخلية	المعلومات التي تتعلق بورقة مالية، أو بأوامر مدخلة أو سُتدخل عليها والتي لم يتم الإعلان عنها لعموم الجمهور ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر أو تلك المعلومات التي يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها، أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها.
السياسة	: سياسة التعامل بالمعلومات ذات الأثر الجوهري والتعاقدات ذات الطبيعة الخاصة الماثلة.
الشركة	: شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجيبيل وينبع (شركة مساهمة عامة).
المجلس	: مجلس إدارة الشركة.
الهيئة	: هيئة السوق المالية.
يوم عمل	: اليوم الذي تمارس فيه الهيئة أعمالها بشكل معتاد.

### المادة الثالثة: تفسير اللائحة

#### 1-3 قواعد التفسير

- 1-1-3 تعتبر هذه السياسة والملاحق المرفقة بها (إن وجدت) جزءاً لا يتجزأ منها ومتمماً ومكماً لبنودها وتقرأ وتفسر معها لهذه الغاية.
- 2-1-3 هذه السياسة موجبة وتخاطب المراكز الوظيفية وليس الأشخاص القائمين عليها.
- 3-1-3 كافة العناوين في هذه السياسة هي لأغراض تسهيل الإشارة إليها فقط ولا ينبغي أن تؤثر على تفسير نصوص هذه السياسة كوحدة واحدة.
- 4-1-3 تسمو هذه السياسة على أي سياسة أخرى بنفس الموضوع والتي قد تتعارض معها.
- 5-1-3 للمجلس وضع القواعد والسياسات التنفيذية لهذه السياسة.
- 6-1-3 هذه السياسة مصاغة وفقاً للقواعد الأمرة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة وفي حال أن قررت الهيئة في أي وقت اعتبار أي نص في لائحة حوكمة الشركات أمراً لا مكماً فتقرأ هذه السياسة في ضوء ذلك ويصبح النص المكمل أمراً بقوة القانون وجزءاً لا يتجزأ من هذه السياسة. وفي حال إيراد نص مكمل في هذه السياسة بصيغة القاعدة الأمرة فلا يخل ذلك ببقائه مكماً لا ملزماً إلى أن تقرر الهيئة عكس ذلك لا يخل تطبيق الشركة لاي من المواد الاسترشادية باطراد أو بشكل عرضي على بقاء النص الاسترشادي ما لم يصدر قرار خاص من المجلس أو من الهيئة بخلاف ذلك وللشركة المراوحة والمناقلة بين تطبيق النص الاسترشادي وعدم تطبيقه وفقاً لما تقرره بهذا الخصوص ولا يجوز بأي شكل من الأشكال اعتبار الموافقة على هذه السياسة/اللائحة اعتبار النصوص الاسترشادية الواردة فيها إلزامية.

#### 2-3 مصادر الحكم على الواقعة

- 1-2-3 تسري نصوص هذه السياسة على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانها ولا مساعٍ للاجتهاد في مورد النص.
- 2-2-3 لا يجوز أن تتعارض نصوص هذه السياسة مع الأنظمة التشريعية في المملكة العربية السعودية وفي حال وجود تعارض تطبق نصوص الأنظمة التشريعية الأمرة.
- 3-2-3 في حال عدم وجود نص في هذه السياسة على المسألة فيطبق التسلسل التشريعي التالي:
- 1-3-2-3 تطبق القواعد الأمرة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.
- 2-3-2-3 تطبق نصوص نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3-3-2-3 تطبق نصوص نظام الشركة الأساس.
- 4-3-2-3 تطبق قرارات الجمعية العامة للشركة.
- 5-3-2-3 تطبق قرارات مجلس الإدارة.
- 6-3-2-3 الاجتهاد من إدارة الحوكمة وفقاً للظروف المحيطة بكل مسألة لم يرد بها نص.

### الفصل الأول: حظر تداول أسهم الشركة بناء على معلومات داخلية

#### المادة الرابعة: أسس وقواعد حظر التداول بناء على معلومات داخلية

- 1-4 يُعدّ التداول قد تم بناءً على معلومات داخلية عند قيام شخص مطلع مثل عضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة من لجان مجلس الإدارة، أو المسؤول التنفيذي، أو منسوبي المراجع الخارجي لحسابات الشركة، أو أي موظف أو عضو في لجنة في الشركة، أو الشخص الذي يحصل على المعلومات الداخلية من خلال علاقة عائلية بما في ذلك أي شخص له علاقة بالشخص الحاصل على المعلومة الداخلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية، بالتداول بشكل مباشر أو غير مباشر بناءً على تلك المعلومات الداخلية. ويشمل ذلك تداول الشخص غير المطلع بشكل مباشر أو غير مباشر بناءً على تلك المعلومات الداخلية من خلال حصوله عليها من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات هي معلومات داخلية. ويستوي في ذلك أن تكون المعلومة

الداخلية جالبة لمغرم كقيام مجلس إدارة أو عضو لجنة أو موظف باستغلال معلومة بأن الشركة ستحقق أرباح غير متوقعة أو أنها بصدد إبرام عقد كبير يدر عليها أرباح كبيرة أو أنها بصدد إبرام صفقة اندماج أو استحواذ وإقدام ذلك الشخص بشراء أسهم الشركة قبل الإفصاح عن تلك الأرباح أو الصفقات ليستفيد من ارتفاع سعر السهم بعد الإفصاح أو أن يمرر هذه المعلومة لشخص آخر ليستفيد منها فهذا السلوك لا يحقق العدالة في السوق، وكذلك يستوي أن يكون استغلال المعلومة الداخلية لدفع مغرم كأن يكون ذلك الشخص يعلم بأن الشركة ستمنى بخسائر تؤثر على سعر السهم فيقوم ببيع الأسهم التي بحوزته تفادياً للخسارة أو أن يمرر هذه المعلومة لأي من أفراد عائلته أو أصدقائه فيستغل هذه المعلومة ويقوم ببيع أسهمه في الشركة.

#### المادة الخامسة: الإجراءات الواجب اتباعها والالتزامات على الموظفين والدوائر المعنية

- 1-5 يجب على كل من أعضاء مجلس الإدارة ولجانته وموظفي الشركة عدم الإفشاء عن أي معلومات أو تطورات جوهرية لأفراد أو جهات أخرى غير مصرح لها بالحصول على المعلومات ولا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها.
- 2-5 يجب على كل من أعضاء مجلس الإدارة ولجانته وموظفي الشركة ممن له صلاحية الاطلاع على المعلومات الداخلية الإفصاح لإدارة علاقات المستثمرين عن الأوراق المالية التي يمتلكونها في الشركة وعدم إجراء أي تداولات على تلك الأوراق المالية دون إبلاغ إدارة علاقات المستثمرين بذلك.
- 3-5 على كل إدارة في الشركة التأكد من ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان عدم تسرب أي من تلك المعلومات أو التطورات قبل تزويد الهيئة بها وإعلانها للجمهور وفق الضوابط الخاصة بذلك.
- 4-5 يقع على عاتق كل مدير دائرة في الشركة حصر الأشخاص المطلعين بقائمة والعمل على تقليص عددهم قدر الإمكان وبحيث يتم تزويد إدارة علاقات المستثمرين بقائمة لأسماء الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية بشكل مباشر إضافة إلى أسماء الأشخاص الآخرين الذين من المحتمل اطلاعهم على تلك المعلومات مثل موظفي المراجعة الداخلية وموظفي إدارة تقنية المعلومات والأطراف الأخرى ذات العلاقة خارج الشركة مثل المراجع الخارجي، يلي ذلك قيام إدارة علاقات المستثمرين بعرض القائمة على إدارة الحوكمة التي تقوم بدورها في تقييم جدوى ضرورة اطلاعهم على تلك المعلومات والعمل على تقليص عددهم قدر الإمكان، علاوة على تحديد ضوابط معينة لدخول الشخص في قائمة الأشخاص المطلعين والتأكد من فهمه للعقوبات المترتبة على تسريب المعلومات الداخلية أو الاستفادة منها بشكل غير عادل.
- 5-5 تقوم إدارة علاقات المستثمرين بمراقبة وتحليل التداولات التي تمت خلال فترات إعلانات الشركة من قبل أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، وأعضاء لجان الشركة، والأشخاص المطلعين وأي شخص ذي علاقة بالأشخاص المطلعين، إضافة إلى مراقبة وتحليل التداولات التي تمت من قبل تلك الأطراف قبل صدور أي إعلانات جوهرية ذات علاقة وعند حدوث أي تغيير في معدل التداولات اليومية، وفي ضوء ذلك يجري رصد التداولات التي يُشتبه في كونها تمت بناءً على معلومات داخلية، ومن ثم يتم اتخاذ اللازم بهذا الخصوص من خلال إدارة الحوكمة.
- 6-5 تصبح المعلومة غير داخلية متى أفصحته الشركة عنها للعموم أو تحقق موضوع المعلومة مثل إبرام الشركة للصفقة التي تشكل معلومة داخلية.

#### المادة السادسة: مكافحة التعامل بالمعلومات ذات الأثر الجوهري من قبل المطلع الداخلي

تختص إدارة الحوكمة في الشركة بما يلي:

- 1-6 حصر الأشخاص المطلعين طبقاً لهذه السياسة والعمل على تقليص عددهم وتوقيعهم على اتفاقيات ضمان السرية والإقرارات ذات الصلة وتزويد الجهات الرقابية بنسخة عنها متى طلب منها ذلك.
- 2-6 التوصية للجهات المختصة بالشركة بخصوص إجراءات التعامل مع الأطراف الأخرى خارج الشركة.
- 3-6 إعداد تقارير دورية تعكس مستوى الالتزام بسياسات وإجراءات الحفاظ على سرية المعلومات الداخلية.
- 4-6 إعداد آلية لتقييم مخاطر تسرب المعلومات الداخلية Risk-Based Approach
- 5-6 متابعة إجراء اتفاقيات الحفاظ على سرية المعلومات الداخلية Confidentiality Agreements مع الجهات المختصة في الشركة
- 6-6 متابعة حماية الوثائق ومنع حملها خارج مواقع العمل المخصصة لها مع الجهات المختصة في الشركة
- 7-6 اتخاذ ما يلزم نحو تعزيز مفاهيم أخلاقيات العمل
- 8-6 اتخاذ ما يلزم نحو منع مشاركة المراسلات بالبريد الإلكتروني مع المواقع الإلكترونية الأخرى.
- 9-6 التحذير المستمر من مخاطر وعقوبات تسريب المعلومات الداخلية من خلال رسائل توعية للموظفين.
- 10-6 إعداد اختبارات دورية لقياس مستوى الوعي والفهم لمفهوم المعلومات الداخلية .
- 11-6 تحديد صلاحية الدخول إلى الإدارات ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية لتكون فقط للموظفين المعنيين بها.
- 12-6 تعزيز مبدأ الإفصاح

13-6 تحديد آلية الاطلاع على المعلومات الداخلية وكيفية حمايتها من التسرب من خلال أنظمة تقنية تساهم في ذلك مع غيرها من الطرق الأخرى، إضافة إلى ضرورة الحصول على تعهد كل من أعضاء مجلس الإدارة، وكبار التنفيذيين، وبقية موظفي وأعضاء لجان الشركة، بالالتزام بتلك السياسات والإجراءات .

وينبغي مراجعة تلك السياسات والإجراءات مرة واحدة على الأقل سنوياً لتقييم مستوى كفاءتها وإجراء أي تعديلات عليها إضافة إلى ضرورة تغطيتها لجوانب مختلفة مثل تلك المتعلقة بكيفية التعامل مع أطراف خارجية.

15-6 تكليف الجهات المختصة في الشركة لإعداد الاتفاقيات والتعهدات اللازمة لضمان تطبيق ما ورد في هذه السياسة واعتمادها من قبل الشركة وعلى وجه الخصوص توجيه الإدارة القانونية في الشركة لضرورة إيراد نصوص حماية السرية في كافة اتفاقيات الشركة مع الغير وإيراد النصوص التي توضح أن المتعاقد معهم قد يتم اعتبارهم مطلعين داخليين وأن عليهم عدم التداول هم وتابعهم بأسهم الشركة قبل الرجوع لإدارة حوكمة الشركات في الشركة والحصول على موافقة كتابية بذلك وفي حال الإخلال بهذا الأمر يلتزم المتعاقد معهم بتعويض الشركة عن كافة الأضرار التي قد تلحق بها نتيجة هذا الأمر مع حق الشركة بفسخ العقد مدار الحادثة فوراً وكذلك توجيه إدارة شؤون الموظفين نحو ذات الأمر في العقود المبرمة مع الموظفين كافة والمقاولين مع التأكيد على أن عدم أيقاع العقوبة الجزائية بحق الموظف المخالف طبقاً لنص لنظام السوق المالية لا يخل بتوقيع العقوبة التأديبية بحق الموظف المخالف. 16-6 مراقبة فترات حظر التداول المنصوص عليها في نظام الهيئة وإصدار التعاميم اللازمة بوقت كاف قبل فترات الحظر.

### الفصل الثاني: الأطراف ذات العلاقة (الصلة)

#### المادة السابعة: ماهية الأطراف ذات العلاقة (الصلة)

بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (24) "الأطراف ذات العلاقة" فإن الطرف ذو علاقة هو شخص أو منشأة ذات علاقة بالمنشأة التي تقوم بإعداد بياناتها المالية (المنشأة المعدة التقرير) وكما يلي:

1-7 يكون الشخص أو أحد أفراد عائلته المقربين ذو علاقة بالمنشأة معدة التقرير إذا كان ذلك الشخص:

1-1-7 يملك سيطرة أو سيطرة مشتركة (مع آخرين) على المنشأة معدة التقرير.

2-1-7 يملك تأثيراً جوهرياً على المنشأة المعدة التقرير.

3-1-7 عضو من أعضاء الإدارة الرئيسيين للمنشأة معدة التقرير أو للشركة الأم للمنشأة معدة التقرير.

2-7 تعتبر المنشآت التالية ذات علاقة بالمنشأة معدة التقرير إذا انطبق عليها أحد الشروط التالية:

1-2-7 أن تكون المنشأة والمنشأة معدة التقرير أعضاء في نفس المجموعة (أي أن كل شركة أم أو شركة تابعة أو شركة تابعة فرعية تكون ذات علاقة بالأخرى.

2-2-7 إذا كانت المنشأة (س) شركة زميلة أو مشروعاً مشتركاً للمنشأة ص (أو شركة زميلة أو مشروع مشترك لعضو في مجموعة تكون المنشأة ص عضواً

فيها)

3-2-7 أن تكون كلا المنشأتين س و ص مشروعين مشتركين لنفس الطرف الثالث (المنشأة ع)

4-2-7 أن تكون إحدى المنشآت مشروعاً مشتركاً لطرف ثالث والمنشأة الأخرى شركة زميلة للطرف الثالث.

5-2-7 أن تكون المنشأة عبارة عن خطة منافع ما بعد العمل (التوظيف) أي صندوق تقاعد العاملين.

6-2-7 أن تكون المنشأة خاضعة للسيطرة أو لسيطرة مشتركة.

7-2-7 أن يكون للشخص تأثير جوهري على المنشأة أو عضو في الإدارة الرئيسة للمنشأة (أو شركة أم للمنشأة).

8-2-7 أن تكون المنشأة أو أي عضو في مجموعة يوفر أو يقدم خدمات تتعلق بإدارة الموظفين للمنشأة ذات العلاقة أو للشركة الأم المالكة للشركة ذات

العلاقة.

#### المادة الثامنة: الفئات المستثناة من تعريف الأطراف ذات العلاقة (الصلة)

بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (22) "الأطراف ذات العلاقة"، لا تعتبر الأطراف التالية ضمن الأطراف ذات العلاقة:

1-8 أن يكون لشركتين مدير واحد أو أن يكون أحد موظفي الإدارة الرئيسيين في كلا المنشأتين الشخص نفسه.

2-8 الجهات التي تقدم التمويل والاتحادات التجارية والمرافق العامة والدوائر والوكالات الحكومية لا تكون بالضرورة أطرافاً ذات علاقة فقط بسبب تعاملاتها الطبيعية مع المنشأة، حتى لو كانت تشارك في عمليات اتخاذ القرار أو تؤثر على حرية التصرف.

3-8 لا يعتبر العملاء أو الموردون أو أصحاب الامتياز أو الموزعون أو الوكلاء العامون أطرافاً ذات علاقة بالمنشأة فقط لكون المنشأة تعتمد عليهم اقتصادياً.

4-8 لا يعتبر المشاركون في المشروع المشترك على أنهما أطراف ذات علاقة فقط لأنهما يسيطران بشكل مشترك على المشروع المشترك.

#### المادة التاسعة: آلية التعاقد مع الأطراف ذات العلاقة (الصلة)

- 1-9 يتم وضع الجمعية العامة للشركة في صورة الإطار العام للتعاقدات المحتملة والمتوقعة عند الضرورة من قبل المجلس وأخذ موافقتها المسبقة على تفويض المجلس بالتعاقد مع الأطراف ذات العلاقة ضمن الأطر والإجراءات التالية:
- 1-1-9 يتم إعداد تقرير عن كل صفقة أو تعاقد محتمل مع أي طرف ذي علاقة من قبل الشركة وإرسالها من خلال الرئيس التنفيذي للجنة المراجعة لدراستها والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة.
- 2-1-9 في حال موافقة المجلس على التوصية بالتعاقد مع الطرف ذو العلاقة يتم تفويض الرئيس التنفيذي للشركة بالتوقيع على العقود والاتفاقيات بهذا الخصوص بعد مراجعتها واعتمادها من قبل الإدارات المعنية في الشركة.
- 3-1-9 يتم إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بالتعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 4-1-9 يتم إعداد تقرير سنوي للجمعية العامة يبين التعاقدات مع الأطراف ذات العلاقة والإجراء الذي اتخذته الشركة بموجب التفويض المبين في الفقرة (1-9) من هذه المادة.
- 2-9 جميع التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة يجب أن توضح في البيانات المالية المنتظمة للشركة.

### الفصل الثالث: سرية الأعمال التحضيرية واجتماعات المجلس ولجانه التابعة

#### المادة العاشرة: ضمان السرية

- نظراً لسرية كافة الأعمال التحضيرية المتعلقة واجتماعات المجلس ولجانه التابعة على مستوى أمانة السر، يجب أن يراعى ما يلي:
- 1-10 تقليل عدد الموظفين والجهات التي تشارك في الاطلاع على أعمال واجتماعات المجلس التحضيرية ولجانه التابعة والمساهمة فيها وذلك إلى ضمن أضيق الحدود.
- 2-10 يجب توقيع اتفاقية ضمان السرية من كافة الموظفين والجهات التي تشارك في الاطلاع على أعمال واجتماعات المجلس التحضيرية ولجانه التابعة سواء بشكل منتظم أو عرضي وبحيث توقع اتفاقية ضمان السرية وتحفظ لدى إدارة الحوكمة في الشركة.

### الفصل الرابع: الأحكام الختامية

#### المادة الحادية عشر: المراجعة والتعديل

- 1-11 تقوم إدارة الحوكمة في الشركة عند الحاجة بالتوصية بأي تعديلات على هذه السياسة للمجلس.
- 2-11 تتولى إدارة الحوكمة في الشركة الاحتفاظ بالنسخة الأصلية الموقعة أصولياً عن هذه السياسة.

#### المادة الثانية عشر: سرية السياسة

تسري هذه السياسة ويتم تنفيذها من تاريخ الموافقة عليها من قبل المجلس.

اسم السياسة	سياسة التعامل بالمعلومات ذات الأثر الجوهري والتعاقدات ذات الطبيعة الخاصة
إعداد	الاسم: د. أكرم إبراهيم الحمدان
أمين سر مجلس الإدارة	الاسم: الأستاذ/ محمد عبد الحميد المحم
اللغة المعتمدة للائحة	اللغة العربية وتعتبر اللغة الإنجليزية إن وجدت استرشادية فقط.